### *التنبيه الثالث: استصحاب الکلي*

*البحث في هذا التنبيه يقع في مرحلتين الاولی :في بيان مقدمات تبين موضع الکلام ومحل النزاع، والثانية:في جريان الاستصحاب عندالشک في بقاء الکلي علی اقسامه*

#### (المرحلة الاولی)\_ مقدمات البحث في جريان استصحاب الکلي\_ :

##### ***(المقدمة الاولی) \_ بيان المرادمن الکلي\_:***

 *المتيقن السابق الذي شک في بقائه قديکون کلياً وقديکون جزئياً والمراد من الکلي هوالجامع بين فردين او افراد من الحکم الشرعي اومن الموضوع الخارجي ملغی عنه الخصوصيات الشخصية القابل للانطباق علی اکثرمن واحد في مقابل الفردالذي لوحظت فيه الخصوصيات الشخصية ولاينطبق الا علی واحد وليس المرادمن الکلي في المقام خصوص ما يکون من الامورالمتأصلة من الجواهروالاعراض بل المراد مطلق الجامع بلافرق بين ان يكون من الكليات المتأصلة او من الكليات الاعتبارية (ومنها الاحكام الشرعية التكليفية و الوضعيّة فلا مانع من استصحاب‏ الكلي‏ الجامع بين الوجوب و الندب مثلاً)، او من الكليات الانتزاعية كالعالم مثلا (بناء على ما تقرر في مبحث المشتق من ان مفاهيم المشتقات من الأمور الانتزاعية فان الموجود في الخارج هو ذات زيد مثلا و علمه و اما عنوان العالم فهو منتزع من اتصاف الذات بالمبدأ و انتسابه اليه، و لا وجود له غير الوجودين) علی کلام في الاخيرلاحتمال اختصاص جريان الاستصحاب بما کان للمشکوک ثبوت في وعاء اما تکويناً اواعتباراً فلايجري فيما لاثبوت له اصلاً وانما الثبوت لمنشأ انتزاعه.*

##### ***(المقدمة الثانية)\_ عدم توقف البحث في المقام علی وجودالکلي في الخارج\_ :***

 *ففي الاجود:> (ثم ان استصحاب‏ الكلي‏) على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو المختار عندنا على ما بيناه في بحث تعلق الأوامر بالطبائع او الافراد (في غاية الوضوح) (و اما بناء) على عدم وجوده في الخارج و كونه منتزعا عن افراده (فربما يقع الإشكال) في جريان الاستصحاب فيه نظرا إلى اعتبار اليقين و الشك في جريانه و الكلي بعد البناء على كونه انتزاعيا لا يكون متعلق اليقين و الشك بل المتعلق لهما هو الفرد الخارجي ليس إلّا فينحصر جريان الاستصحاب بالفرد فقط (و لكنك خبير) بان المعتبر في جريان الاستصحاب هو صدق نقض اليقين بالشك عرفا و النزاع في وجود الكلي الطبيعي و عدمه عقلي فلو فرضنا عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج بالنظر الدّقيق العقلي لكنه موجود فيه بالنظر المسامحي العرفي المصحح لصدق نقض اليقين بالشك عرفا و هذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب قطعا <.‏[[1]](#footnote-1) وماذکره قده في محله وذلک لان البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج و عدمه بحث فلسفي و الاحكام الشرعية لم تبتن علی الدقائق الفلسفية ولم تحمل علی ما هوالموجود بالدقة العقلية بل هي مبتنية على المفاهيم العرفية و لا اشكال في وجود الكلي في الخارج بنظر العرف فيتمّ ارکان الاستصحاب فيه.*

##### ***(المقدمة الثالثة)\_ موردجريان الاستصحاب في الکلي\_***

 *حيث انه يعتبرفي جريان الاستصحاب ان يکون المستصحب حکماً شرعياً اوموضوعاً لحکم شرعي اوقابلاً للتعبد بالبقاء \_فيما كان بقاؤه و لو تعبداً موضوعاً لاثر عقلي كالاجزاء في مقام الامتثال\_ ففي اجراء الاستصحاب في ناحية الکلي اوالفرد لابدمن ملاحظة موضوع الاثر الثابت في البين فقد يکون الاثر للكلي بلا دخل للخصوصية فيه كحرمة مس كتابة القرآن و عدم جواز الدخول في الصلاة فانهما من آثارمطلق الحدث ، و قد يكون الاثر للخصوصية لا للجامع كحرمة المكث في المسجد و العبور عن المسجدين فانهمامن آثارخصوص الجنابة لا مطلق الحدث، ففيما كان الاثر للجامع لابد من احراز الجامع فيجري استصحاب الکلي ،وفيماكان الاثر للخصوصية يجري الاستصحاب في ناحية الفرد ‏،فاذا كان الشخص جنباً ثم شك في ارتفاعها و هو يريد الدخول في الصلاة او مس كتابة القرآن يجري استصحاب الحدث الجامع بين الاكبر و الاصغرو إن اراد الدخول في المسجدفلابد من استصحاب خصوص الجنابة، فبالنسبة الى الاثر الاول يجري الاستصحاب في الكلي، و بالنسبة إلى الاثر الثاني يجري الاستصحاب في الجزئي،والحاصل ان الاحتياج الی اجراء الاستصحاب في ناحية الکلي انما هوفيما اذا کان الاثر مترتباً علی الجامع لا الخصوصية والا فلايحتاج الی الاستصحاب في ناحية الکلي بل يکفي الاستصحاب في ناحية الفرد نعم سيأتي ان اجراء الاستصحاب في ناحية الفرد يغني عن الاستصحاب في ناحية الکلي في ترتيب الآثارالمترتبة علی الجامع بخلاف اجراء الاستصحاب في ناحية الکلي حيث لايکفي لترتيب الآثارالمترتبة علی الخصوصية الا بناء علی حجية الاصل المثبت .*

##### ***(المقدمة الرابعة)\_ اقسام استصحاب الکلي\_:***

 *اقسام استصحاب الکلي \_بملاحظة اختلاف مواردالشک في بقاء الکلي \_علی ما في کلمات القوم \_ومنهم الشيخ الاعظم و المحقّق الخراساني قدهما \_ ثلاثة وزاد المحقق الايرواني ره عليها قسماً رابعاً وان استشکل في جريان الاستصحاب فيه،والتزم السيدالخوئي ره بجريانه وهذه الاقسام الاربعة هي کماتلي :*

***(القسم الاول)*** *ما اذا كان الشك في بقاء الكلي و عدمه ناشئاً عن الشك في بقاء الفرد الذي تحقق الکلي ضمنه، وهذا القسم له صورتان (الاولی): ما اذا علمنا بتحقق الكلي في ضمن فرد معين، ثم شككنا في بقاء هذا الفرد و ارتفاعه، فلا محالة نشك في بقاء الكلي و ارتفاعه ايضاً، مثاله المعروف ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها ثم شككنا في خروج زيد عنها فنشك في بقاء الإنسان فيها فيستصحب الكلي اذا كان الاثر الشرعي مترتباً عليه كما يجري استصحاب الفرد إذا كان يترتب عليه الاثر لتمامية اركان الاستصحاب في كل منهما، و(الثانية): ان يكون الكلي معلوماً اجمالاً ضمن احد فردين و يشك في بقائه على كلا تقديريه، كما إذا علم بوجود زيد او خالد في المسجد و يشك في بقائه سواء كان زيداً ام خالداً فيجري الاستصحاب في ناحية الکلي اذا کان الاثرالشرعي مترتباً عليه.*

***(القسم الثاني):*** *ما اذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد مردد بين متيقن الارتفاع و متيقن البقاء، او كان الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع و محتمل البقاء كما اذا علمنا بوجود انسان في الدار مع الشك في كونه زيداً او عمرواً، مع العلم بأنه لو كان زيداً لخرج يقيناً و لو كان عمرواً فقد بقي يقيناً اواحتمل بقائه، و مثاله في الحكم الشرعي ما إذا رأينا رطوبة مشتبهة بين البول و المني فتوضأنا، فنعلم أنه لو كان الحدث الموجود هو الأصغر فقد ارتفع، و لو كان هو الأكبر فقد بقي، و كذا لو اغتسلنا في المثال فنعلم أنه لو كان الحدث هو الأكبر فقد ارتفع، و إن كان هو الأصغر فقد بقي، لعدم ارتفاعه بالغسل، فنجري الاستصحاب في الحدث الجامع بين الأكبر و الأصغر و نحكم بترتب أثره، كحرمة مس كتابة القرآن و عدم جواز الدخول في الصلاة.*

***(القسم الثالث):*** *ما إذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد معين و علمنا بارتفاع ذاک الفرد لكن احتملنا وجود فرد آخر مقارن مع وجود الفرد الاول او مقارن‏ مع ارتفاعه، كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا بخروجه عنها، لكن احتملنا بقاء الإنسان في الدار لاحتمال دخول عمرو فيها و لو مقارناً مع خروجه عنهاو مثاله الفقهي استصحاب الجامع بين الحکم الواقعي والحکم الظاهري في مواردثبوت الحالة السابقة بغير العلم الوجداني .*

***(القسم الرابع):*** *ما إذا علمنا بوجود فرد معين من الکلي و علمنا بارتفاع ذاک الفرد، و لكن علمنا بوجود فرد معنون بعنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه، و يحتمل انطباقه على فرد آخر، فلو كان العنوان المذكور منطبقاً على الفرد المرتفع، فقد ارتفع الكلي، و إن كان منطبقاً على غيره فالكلي باقٍ كما اذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا بوجود متكلم فيها، ثم علمنا بخروج زيد عنها، و لكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال أن يكون عنوان المتكلم منطبقاً على فرد آخرومثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بالجنابة ليلة الخميس مثلا، و اغتسلنا منها، ثم رأينا المني في ثوبنا يوم الجمعة مثلا، فنعلم بكوننا جنباً حين خروج هذا المني، و لكن نحتمل أن يكون هذا المني من الجنابة التي اغتسلنا منها، و أن يكون من غيرها ، وقدذکرفي المصباح >ان امتياز هذا القسم عن القسم الاول ظاهرو امتيازه عن القسم الثاني انه في القسم الثاني يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع و متيقن البقاء او محتمله على ما ذكرنا، بخلاف القسم الرابع، فانه ليس فيه الفرد مردداً بين فردين، بل الفرد معين، غاية الأمر أنه يحتمل انطباق عنوان آخر عليه. و امتيازه- عن القسم الثالث بعد اشتراكهما في احتمال تقارن فرد آخر مع هذا الفرد المعين الّذي علمنا ارتفاعه- أنه ليس في القسم الثالث علمان، بل علم واحد متعلق بوجود فرد معين، غاية الأمر نحتمل تقارن فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه، بخلاف القسم الرابع، فان المفروض فيه علمان: علم بوجود فرد معين، و علم بوجود ما يحتمل انطباقه على هذا الفرد و على غيره<. [[2]](#footnote-2) والصحيح في بيان الفرق بينه وبين القسم الثالث ان يقال ان امتيازه عن القسم الثالث (بعداشتراکهما في العلم بوجودفردمعين \_علم ارتفاعه ايضاً\_ وعلم بانطباق الکلي عليه واحتمال انطباق الکلي علی فردآخر) ان وجودالکلي الذي يحتمل انطباقه علی فردآخرفي القسم الثالث مبائن مع وجودالکلي الذي انطبق علی الفردالاول يعني الانطباق الثاني المشکوک غيرالانطباق الاول المعلوم بينمافي القسم الرابع الکلي الذي يحتمل انطباقه علی الفرد الثاني يحتمل انطباقه علی نفس الفردالاول و ذلک لان هذا الکلي ليس هومحض الجامع بل معنون بعنوان خاص وذات علامة وبلحاظ تلک العلامة يحتمل انطباقه علی الفردالاول ايضاً فامتياز القسم الرابع عن القسم الثالث في ان المفروض فيه وجودعلم اجمالي ذات علامة بخلاف القسم الثالث وهذه الخصوصية هي التي يمکن ان تؤثر في حکم المسألة .*

##### ***(المقدمة الخامسة)\_في ان المستصحب في مواردالشک في بقاءالکلي هوالشخص بما انه مصداق للکلي لا الکلي بعنوانه \_ :***

*وذلک لان الاستصحاب تعبد ببقاء ماکان ثابتاً في السابق وحقيقته جرّ الثبوت والتحقق السابق الی ظرف الشک تعبداً فلابد وان يکون مجراه هوالتحقق الخارجي اما حقيقة اواعتباراً کما ان الموضوع للاثر الشرعي اوالعقلي هومايکون بالحمل الشائع ذلک الطبيعي او الحکم والتکليف ومن المعلوم ان الکلي بما انه کلي ليس له تحقق خارجي بل المتحقق خارجاً هوالشخص والفردالخارجي غاية الامر ان الشخص الخارجي له اضافتان اضافة الی الکلي\_ وبهذه الاضافة يکون تحققاً للکلي \_واضافة الی الخصوصيات والعوارض المشخصة\_ وبهذا الاعتبار يعدّ فرداً \_فکما ان في ناحية الفرد يجري الاستصحاب في الشخص الخارجي ، کذلک في ناحية الکلي يجري الاستصحاب في الشخص الخارجي وانما يسمّی الاستصحاب من استصحاب الکلي لانه لم يعرف من الشخص الخارجي الااضافته الی الکلي واتصافه بانه من مصاديق الکلي بخلاف ما اذا عرف اتصافه بالخصوصيات والعوارض المشخصة فيمکن اجراء الاستصحاب فيه في ناحية الفرد لا الکلي ،والذي يحدّد اجراء الاستصحاب في الشخص الخارجي بلحاظ الاضافة الاولی اوالثانية کيفية اخذالاثرالشرعي في لسان دليله وانه هل رتب علی الجامع اوعلی الفرد.*

#### (المرحلة الثانية )\_ جريان الاستصحاب عندالشک في بقاء الکلي علی اقسامه\_

*البحث في هذه المرحلة في صحة اجراءالاستصحاب في الکليات وعدم صحته للتشكيك في تمامية اركان الاستصحاب من تعلق اليقين و الشك بشي‏ء واحد او ترتب اثر عملي عليه وقد وقع النقاش في جريان الاستصحاب في الکلي تارة في أصل جريانه، و أخرى في‏ اقسامه و ما يصح إجراء الاستصحاب فيه و ما لا يصح، و من هنا نورد البحث في جهتين، الاولی: في أصل جريان استصحاب الكلي، والثانية في جريان الاستصحاب في اقسامه.*

##### ***(الجهة الاولی) : في اصل إجراء استصحاب الكلي***

 *قد يستشکل في جريان استصحاب الکلي في باب الاحكام تارة، و في باب الموضوعات اخرى.*

*اما في باب الأحكام فالاشکال يبتني علی القول بان المجعول في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب \_کماصرّح به الشيخ الاعظم والمحقق الخراساني قدهما\_حيث يقال انَّ المستصحب إذا كان هو الجامع بين الوجوب و الاستحباب او بين وجوبين فشمول دليل الاستصحاب له يقتضي جعل المماثل له و هو باطل لأنَّ الجامع بحده لا يعقل جعله إذ يستحيل وجود الجامع الا ضمن فرده و مع الخصوصية، و الجامع في ضمن احد فرديه بالخصوص ليس محطاً للاستصحاب و لا تتم فيه أركانه ليكون مصباً للتعبد الاستصحابي و مشمولًا لدليله فماتعلق به اليقين بالحدوث \_وهوالجامع\_ لايمکن جعل المماثل له وما يمکن جعل المماثل له \_وهوالفرد والخصوصية\_ لم يتعلق به اليقين بالحدوث .وهذا الاشکال ورد في کلام المحقق الايرواني والمحقق الاصفهاني رهما ففي نهاية النهاية ذيل کلام المحقق الخراساني ره (لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحدالأحكام أو ما يشترك‏ بين‏ الاثنين‏ منها أو الأزيد من أمر عام‏ ) :> إذا كان معنى الاستصحاب‏ هو انشاء المماثل فأيّ معنى يكون لإنشاء القدر المشترك بين الحكمين، فانّ إنشاء القدر المشترك غير معقول، بل المنشأ لا بدّ أن يكون امّا محدودا بحد الوجوب مثلا، أو بحد الاستحباب. و امّا إنشاء خصوص الوجوب أو خصوص الاستحباب، فهو غير مسبوق باليقين، فإنشاؤه يكون خارجا عن وسع الاستصحاب، الّذي هو إنشاء المماثل، فكيف ينشأ بالاستصحاب حكم لم يجتمع فيه الأركان؟! و بالجملة: الكلي‏ المجتمع فيه الأركان غير قابل للاستصحاب، و القابل للاستصحاب، و هو كلّ من الوجوب و الاستحباب، غير مجتمع في الأركان، فلا محيص من الرجوع إلى سائر الأصول<. [[3]](#footnote-3)*

*ولايخفی ان هذا الاشکال \_کمايستفادمن کلمات المحقق الايرواني ره\_ يختص بمبنی جعل الحکم المماثل والا فلوقلنا بان المستفاد من دليل الاستصحاب جعل الطريقية والعلمية اوجعل المنجزية والمعذرية فلامجال للاشکال لامکان جعل الطريقية و العلمية بمقدار الجامع فيكون كالعلم الإجمالي بالجامع أو جعل المنجزية و المعذرية بقدر الجامع وان لم يکن الجامع بنفسه قابلاً للجعل.*

*واما في باب الموضوعات فمنشأ الاشکال هوان الكلّي و الجامع بين الفردين ليس له وجود مستقلّ في الخارج،بل هومفهوم منتزع من منشأ هو: الفرد،والاحكام الشرعية انما تترتب على الكلي بما هو مرآة و حاكٍ عن الخارج لابماهومفهوم في الذهن،وحيث ان المتحقق في الخارج انّما هو الافراد و المصاديق فلا بد و أَن يرجع الاستصحاب دائماً إلى استصحاب الفرد و المصداق الخارجي و لا معنى لاستصحاب الكلي .*

*اما اشکال استصحاب الکلي في الاحکام فقداجيب عنه بوجوه*

*(الوجه الاول):ماذکره المحقق الايرواني ره من ان المتيقن إذا كان هو القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب، كان استصحابه بمعنى إنشاء الاستحباب، إذ يكون المتيقن من الرجحان هو الرجحان الغير المانع من النقيض، فينشأ بالاستصحاب هذا الرجحان المتيقن، و الاستحباب ليس إلاّ عبارة عن ذاك، و لا يحتاج إلى حدّ وجودي آخر<. [[4]](#footnote-4)*

*ولکنه يلاحظ عليه اولاً: انه اخص من المدعی فانه لوتمّ في مواردالتردد بين الوجوب والاستحباب ،اوالتردد بين الحرمة والکراهة فلايتمّ في‏ استصحاب الجامع بين فردين من الوجوب او الحرمة المختلفين من حيث المتعلق كالجمعة و الظهر فانه لا يکون احدالفردين فيهما نفس الجامع من دون ان يحتاج الی حدّ وجودي آخر.*

*و ثانياً: ان ماذکره قده في حقيقة الاستحباب من انه ليس الا اصل الرجحان المتيقن فيثبت باستصحاب الرجحان لايتمّ لاعلی مبنی القدماء \_من ان الاسحباب عبارة عن طلب الفعل مع عدم المنع من النقيض في مقابل الوجوب الذي هوطلب الفعل مع المنع من النقيض\_ولاعلی مبنی المتأخرين من جعل الوجوب والاستحباب امرين بسيطين اماعلی الثاني فلکون الوجوب والاستحباب امرين متباينين فکل منهماحصة خاصة من الجامع لانفس الجامع،واما علی الاول فلان الاستحباب کالوجوب امرمرکب من الجامع وشيء آخر غاية الامران قيدالوجوب امروجودي وقيدالاستحباب امرعدمي وعليه فلايکفي استصحاب الجامع لاثبات الفردالذي هومقيد \_وان کان قيده امراً عدمياً.*

*(الوجه الثاني): ان نبني على مبنى المحقق العراقي قده من ان العلم الإجمالي يتعلق بالواقع لا الجامع بين الافراد کالعلم التفصيلي وان الفرق بينهما ليس في المعلوم بل في نفس العلم مع كون المعلوم فيهما معا الواقع والفرد و انما العلم الإجمالي علم مشوب بالاجمال كالمرآة غير الصافية بخلاف العلم التفصيلي و الفرق بينهما نظير الفرق بين الإحساس الواضح و الإحساس المشوب وعليه يكون الاستصحاب جارياً في موارد العلم الاجمالي بالوجوب او الاستحباب والظهراوالجمعة ونحوهما من موارد استصحاب الكلّي اذ العلم و اليقين قد انصبّ على احد الواقعين فيكون استصحابه مثبتاً للحكم المماثل لذلك‏ الواقع و ليس فيه محذور.*

*و لکنه يلاحظ عليه بما ذکره السيدالصدر ره اما اولاً: بعدم صحّة المبنى، وانّ الصحيح في تفسيرالعلم الإجمالي ان العلم واليقين لايتعلّق بالواقع بل يتعلق بالجامع بين الفردين او الافراد.*

*واما ثانياً: بانّ العلم الإجمالي في بعض الموارد لا تعيّن واقعي لمتعلّقه، كما لو علمنا بوجوب الظهر أو الجمعة، و احتملنا وجوبهما معاً وکان في عالم الواقع كلاهماواجبين، فإنّ نسبة كلٍّ من الوجوبين بشخصه إلى العلم الإجمالي على حدّ واحد فإذا لم يمكن تعيّن شخصيّ لمتعلّق العلم واقعاً، فأيّ حكم مماثل يشرّع بالاستصحاب، أ يجعل حكمان مماثلان لهما معاً؟ فهذا أكثر من مقدار اليقين. أو يجعل حكم واحد؟ فأيّهما الذي يستحقّ جعلًا مماثلًا؟ بعد أن كانت نسبتهما إلى العلم نسبة واحدة.[[5]](#footnote-5)*

*(الوجه الثالث) : انَّ الكلي و ان كان لا يوجد إلّا ضمن الخصوصية و الخصوصية ليست محطاً للاستصحاب إلّا انَّ الكلي محط للاستصحاب بحسب الفرض فيثبت و لو في ضمن خصوصية من باب الملازمة بين جعل الكلي المماثل و جعل الخصوصية و يكون هذا من لوازم الأمارة و هو دليل حجية الاستصحاب لا الأصل.*

*و نوقش فيه:> بانَّ دليل الاستصحاب لو كان وارداً في مورد استصحاب الجامع صح مثل هذا الكلام و لكنه ليس كذلك و انما يراد إثباته بإطلاق الخطاب و المفروض انَّ ما هو محط الاستصحاب و واجد لأركانه لا يمكن جعل الحكم المماثل الاستصحابي فيه و ما يمكن جعله فيه لا تتم أركان الاستصحاب فيه فلا يشمله الخطاب. و ان شئت قلت: ان إطلاق الخطاب انما يثبت المقدار الممكن من مدلوله، و ما هوممكن في المقام ليس مدلولا لخطاب الاستصحاب و ما هو محطه و مدلوله لا يكون ممكناً فلا يتم الإطلاق <. [[6]](#footnote-6)*

*(الوجه الرابع) : مايستفاد من کلام المحقق الاصفهاني ره لکن مع تغيير\_اي ليس هذا الوجه نفس ماذکره المحقق الاصفهاني ره ولکن اصله مأخوذمن کلام المحقق الاصفهاني ره \_ وهوان الجامع بين الحکمين اوالاحکام وان لم يکن مجعولاً واقعاً وکحکم واقعي الا انه لامانع من جعله کحکم ظاهري \_بعدماکان حقيقة الحکم عبارة عن الانشاء والاعتبار\_واما تقوّم التعبدالاستصحابي بکون المجعول في ظرف البقاء مماثلاً للمتيقن السابق والذي کان متحققاً في السابق مع ان الجامع لم يکن متحققاً في السابق فلايکون الجامع المتعبدبه في ظرف الشک مماثلاً للمتيقن السابق فهولايمنع عن اجراء الاستصحاب في الکلي لان المماثلة بين المتيقن والمشکوک لا يعني بها المماثلة في كل شي‏ء حتی في کيفية التحقق \_من حيث کونه متحققاً بنفسه اوضمن شيء آخر\_ بل يکفي المماثلة في العنوان ولااشکال في ان المشکوک الذي اريدجعله کحکم ظاهري وهوالجامع مماثل للمتيقن في العنوان وان کان المتيقن لم يکن موجوداً الا ضمن الخصوصية ، ولکن تبقی شبهة في الذهن وهوان التعبد الاستصحابي مضافاً الی تقوّمه بکونه مماثلاً للمتيقن السابق متقوّم بانه ابقاء لماسبق تعبداً وجرّ للسابق الی ظرف الشک کذلک فاذا لم يکن الجامع بين الحکمين اوالاحکام متحققاً في السابق \_بل المتحقق في السابق انما هوافراد الجامع وحصصه فکيف يکون الجامع المتعبد به في ظرف الشک بقاء له \_ولوتعبداً\_وهذه الشبهةکماتری تردعلی جميع المباني في حجية الاستصحاب لماتقدم ان الاستصحاب بحسب جميع المباني عبارة عن حکم الشارع ببقاء ما کان سابقاً فان الاستصحاب علی جميع المباني عبارة عن حکم الشارع ببقاء ما کان سابقاً فان الاستصحاب علی جميع المباني عبارة عن حکم الشارع ببقاء ما کان سابقاً والاختلاف في المباني يرجع الی نکتة الحکم بالبقاء ومنشأ هذا التعبدالذي هوحکم طريقي اما ان يکون حصول الظن الشخصي بالبقاء اوکونه موجباً للظن بالبقاء نوعاً والکاشفية الظنية النوعية لليقين بالحدوث عن بقاء ماکان – لوکان الاستصحاب حجة علی وجه الامارية\_ اوقيام الدليل التعبدي علی ثبوت هذا الحکم اما بجعل الحکم المماثل اوبجعل المنجزية والمعذرية\_لوکان الاستصحاب حجة کاصل عملي\_ ولا اجد جواباً عنها عاجلاً بحسب الدقة ولامفرّ منها الا بالالتزام بصدق البقاء مسامحة وعناية فيما اذا لم يکن الشيءمتحققاً في السابق مستقلاً ولکن کان متحققاً ضمن الخصوصيات والافراد .*

*واما اشکال استصحاب الکلي في الموضوعات فيمکن الاجابة عنه بوجهين:*

*(الوجه الاول): ان يبنى على مسلك الرّجل الهمداني لوجود الكلي في الخارج، اعني‏ دعوى ان للکلي وجوداً مستقلاً عن وجودالافراد تكون نسبته إليها نسبة الاب الواحد إلى الابناء، و هي طريقة الرّجل الهمداني في تصور الكلي الطبيعي.*

*ولکنه يلاحظ عليه بعدم صحة المبنی لما ثبت في محله من ان الكلي موجود بعين وجود الافراد و ان نسبته إليها نسبة الآباء إلى الابناء لانسبة الاب الواحدالی الابناء.*

 *و(الوجه الثاني): انه قدتقدم في المقدمة الخامسة انه حيث ان الاستصحاب تعبد ببقاء ماکان ثابتاً في السابق و حقيقته جرّ الثبوت والتحقق السابق الی ظرف الشک تعبداً فلابد وان يکون مجراه هوالتحقق الخارجي اما حقيقة اواعتباراً کما ان الموضوع للاثر الشرعي اوالعقلي هومايکون بالحمل الشائع ذلک الموضوع الطبيعي او الحکم والتکليف والعنوان بماهوعنوان ومن المعلوم ان الکلي بماانه کلي ليس له تحقق خارجي بل المتحقق خارجاً هوالشخص والفرد الخارجي غاية الامر ان الشخص الخارجي له اضافتان اضافة الی الکلي\_ وبهذه الاضافة يکون تحققاً للکلي \_و اضافة الی الخصوصيات والعوارض المشخصة\_ وبهذا الاعتبار يعدّ فرداً \_فکما ان في ناحية الفرد يجري الاستصحاب في التحقق الخارجي والواقع المرئي بالعنوان ،کذلک في ناحية الکلي يجري الاستصحاب في التحقق الخارجي وانما يسمّی الاستصحاب من استصحاب الکلي لانه لم يعرف من الواقع الخارجي الااضافته الی الکلي واتصافه بانه من مصاديق الکلي بخلاف ما اذا عرف اتصافه بالخصوصيات والعوارض المشخصة فيمکن اجراء الاستصحاب فيه في ناحية الفرد لا الکلي .*

##### ***(الجهة الثانية)\_ في جريان الاستصحاب في اقسامه\_***

###### **(جريان الاستصحاب في القسم الاول)**

***اما (القسم الاول)****من اقسام استصحاب الکلي \_ وهوما اذا کان الشک في بقاءالکلي و عدمه ناشئاً عن الشك في بقاء الفرد الذي تحقق الکلي ضمنه \_: فلااشکال خاص في اجراء الاستصحاب في ناحية الکلي عندئذ لتمامية ارکانه بلافرق بين ما اذا کان الفردالذي علم بتحقق الکلي ضمنه معلوماً تفصيلاً کما اذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها ثم شككنا في خروج زيد عنها فنشك في بقاء الإنسان فيها فيستصحب الكلي اذا كان الاثر الشرعي مترتباً عليه اوکان معلوماً اجمالاً ضمن احد فردين و يشك في بقائه على كلا تقديريه، كما إذا علم بوجود زيد او خالد في المسجد و يشك في بقائه سواء كان زيداً ام خالداً فيجري الاستصحاب في ناحية الکلي اذا کان الاثرالشرعي مترتباً عليه وانما يقع الکلام في نقطتين الاولی : انه هل يجري الاستصحاب في کل من الکلي والفرد لورتب علی کل منهمااثرشرعي غيرمارتب علی الآخر، والثانية : انه هل يغنی اجراء الاستصحاب في احدهما لترتيب الاثرالمترتب علی الآخر او لا ؟*

**اما (النقطة الاولی) :**

*ففي الکفاية:>لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحدالأحكام أو ما يشترك بين الاثنين منها أو الأزيد من أمر عام فإن كان الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه و ارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام‏[[7]](#footnote-7) واختاره باقي المحققين قدهم الا انه استشکل فيه المحقق الايرواني ره حيث قال ذيل عبارة الکفاية :>معنى جريان الاستصحاب في كلّ من‏ الكلي و الفرد هو شمول خطاب «لا تنقض» لكلّ منهما، و مقتضى ذلك أن يكون اليقين الشخصي بوجود الفرد مشمولا لهذا الخطاب مرتين: مرة بما هو يقين بوجود الفرد، و آخر بما هو يقين بوجود الكلي، و بحسبه ينشأ الحكم كل شمول مرة، فكان الحكم منشأ مرتين، و هذا باطل بالقطع، و الصحيح انّ عموم «لا تنقض» يشمل افراد اليقين الموجودة في الخارج، فإن كان اليقين في الخارج متعلقا بالكلي دون الفرد، كان هذا اليقين مشمولا للعموم، و كان معناه جريان استصحاب الشخص ليس إلاّ، و لا يجتمع اليقينان: اليقين بالكلي و اليقين بالفرد في مورد ليجتمع الاستصحابان، بل مقتضى ما ذكرنا عدم جريان استصحاب الكلي في شي‏ء من الموارد، لأن الكلّي بما هو كلّي لا يتعلق به اليقين، بل اليقين، امّا متعلق بالفرد المعين أو بالفرد المردد، و على كلّ حال يكون الاستصحاب جاريا في الفرد، امّا معينا أو غير معيّن‏[[8]](#footnote-8)*

*ولکنه يجاب عنه بان ماذکره من انه اذا تعلق اليقين بشيء واحد فلامعنی( لان يکون مشمولاً لخطاب>لاتنقض< مرتين و بحسبه ينشأ الحكم كل شمول مرة فكان الحكم منشأ مرتين ) صحيح ،ولکن اليقين وکذا الشک لم يتعلقا في المقام بشيء واحد بل تعلقا بشيئين متعددين بالوجدان فان الواقع المتحقق في الخارج وان کان شيئاً واحداً وجوداً الاانه ينطبق عليه عناوين متعددة واليقين والشک انما يتعلقان به باعتبارانطباق العناوين المتعددة والتي هي متعددة وجداناً فکماتعلق اليقين به باعتبارانطباق زيد الذي يحکي عن الخصوصيات والعوارض المشخصة ،کذلک تعلق به باعتبارانطباق عنوان الانسان وکونه مصداقاً للانسان فکما يکون لنا يقين بوجودزيدفي الدارکذلک لنا يقين بوجودالانسان في الدارفلوکان کل من الوجودين موضوعاً للاثرالشرعي يمکن اجراء الاستصحاب فيه لترتيب ذاک الاثرلتمامية ارکانه.*

**واما(النقطة الثانية) :**

*فلا اشکال في ان استصحاب الکلي لايغني عن استصحاب الفردالا بناء علی حجية الاصل المثبت لان بقاء الکلي مغايرلبقاء الفرد نعم لازم بقاء الکلي فيما لم يکن هناک فردآخربقاء ذاک الفردالذي تحقق الکلي ضمنه حدوثاً ،واما استصحاب الفرد فربما يقال بانه ايضاً لايغني عن استصحاب الکلي فيحتاج في ترتيب آثارالجامع من اجراء الاستصحاب في ناحية الکلي فاذا كان المكلف جنباً واحتمل انه اغتسل من جنابته فکما ان استصحاب کونه محدثاً لايکفي في حرمة مكثه في المساجد و قرائته سور العزائم بل لا بد من ملاحظة جريانه في ناحية الجنابة حيث إن حرمة المكث فيها و حرمة قراءتها أثر للجنابة لا الحدث کذلک استصحاب کونه جنباً لايکفي لاثبات عدم إجزاء الصلاة و عدم جواز مسّ كتابة القرآن فإنهما من اثر الحدث الجامع ولکنه اجيب عنه بوجهين*

***(الاول)****:ماذکره شيخنا الاستاذ قده من أن الأثر المترتب على الكلي ليس أثرا لعنوانه بل أثر لما يكون ذلك الكلي بالحمل الشائع، و استصحاب الفرد\_ و لو كان لخصوصية ذلك الفرد أثر أيضا\_ يثبت ذلك الكلي لا محالة [[9]](#footnote-9)(فان وجودزيد في الدار عين وجود کلي الانسان بالحمل الشائع)فيترتب على الاستصحاب في ناحيته كلا الأثرين كالاستصحاب في بقاء الجنابة في المثال المتقدم.نعم الاستصحاب في ناحية الكلي لا يثبت الفرد؛ لأن التعبد بوجود الكلي و لو كان بنحو الحمل الشائع إلّا أنه لا يثبت خصوصية الفرد الخاص < . [[10]](#footnote-10)*

*و****(الثاني)****: انه يستظهر ذلک من صحيحة زرارة حيث انه قد تعبد فيها بشخص الوضوء السابق مع أن الدخيل في الصلاة طبيعي الوضوء لا خصوص ذلك الوضوء،وناقش فيه شيخنا الاستاذ قده بان‏>المعتبر في الصلاة الوضوء بالحمل الشائع و المستصحب علی ما هو ظاهر الصحيحة ايضاً هو الوضوء بالحمل الشائع المحرز سابقاً لاشخص الوضوء السابق< .[[11]](#footnote-11)*

###### **(جريان الاستصحاب في القسم الثاني)**

***واما (القسم الثاني)*** *\_وهوما اذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد مردد بين متيقن الارتفاع و متيقن البقاء، او كان الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع و محتمل البقاء \_فالقول المعروف المشهور جريان الاستصحاب فيه ففي مثال الحدث المردد بين الاكبر و الاصغر نجري الاستصحاب في الكلي و نحكم بعدم جواز الدخول في الصلاة و حرمة مس كتابة القرآن و أما عدم جواز المكث في المسجد، فحيث انه ليس أثراً لجامع الحدث بل لخصوص الجنابة، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها لعدم اليقين بها نعم لا يجوز له المكث في المسجد، لأجل العلم الإجمالي بحرمته أو بوجوب الوضوء للصلاة، و هو شي‏ء آخر لا ربط له بمسألة الاستصحاب .*

 *والبحث في هذا القسم يقع في اربع نقاط (الاولی) : في تمامية ارکان استصحاب الکلي في هذا القسم،و(الثانية) : في انه علی تقديرتمامية ارکان الاستصحاب في هذا القسم فهل يوجد له مزاحم يکون معارضاً له اوحاکماً عليه او لا؟، و(الثالثة) : في انه لوقلنا بجريان استصحاب الکلي في القسم الثاني فهل يجري الاستصحاب في الفرد المردد او لا ؟، و(الرابعة):في الجواب عن الاشکال في استصحاب الکلي المسمّی بالشبهة العبائية، و(الخامسة): في تطبيق استصحاب القسم الثاني من الکلي في مثال الشک في کون النجاسة الثابتة للشيء ذاتية اوعرضية.*

**اما(النقطة الاولی) \_تمامية ارکان استصحاب الکلي في القسم الثاني\_**

*فقد استشکل في جريان الاستصحاب في هذا القسم من ناحية عدم تمامية ارکان الاستصحاب بوجوه عمدتها ثلاثة وجوه*

***(الوجه الاول)****:*

*ان الکلي انما يتحقق ضمن افراده وليس له وجودمنحاز بغيروجودافراده وتحققه بکل فرد مبائن لتحققه بفردآخروعليه و عليه فان تحقق الکلي في ضمن الفرد القصير فقد علم ارتفاعه، و ان تحقق بفرده الآخر فهو مقطوع البقاء \_ولوکان محتمل البقاء فلايکون حدوثه معلوماً فلا يكون في الفرض علم بتحقق، و الشك في بقاء ذلك التحقق.*

***واجيب عنه*** *: بان الكلي و ان لم يكن له تحقق بغير الفرد الا ان الفرد المتحقق له اضافتان اضافة الى الكلي و بهذا اللحاظ يكون تحققاً للكلي و اضافة الى خصوصياته و بهذا الاعتبار يعد شخصاً، و التردد بين ما هو مرتفع قطعاً و ما لم يعلم اصل وجوده انما هوبملاحظة خصوصية كل من الفردين و اما بالاضافة الى الطبيعي فنعلم بان الطبيعي كان موجوداً و نحتمل بقاء عين ذلك الطبيعي الموجود سابقاً ، وقدتقدم في مقدمات البحث عن استصحاب الکلي ان المستصحب في هذا القسم ايضاً كالقسم السابق هو الشخص، لان الموضوع للاثر الشرعي او العقلي هو ما يكون بالحمل الشائع ذلك الطبيعي او التكليف و الحكم، و انما يسمى الاستصحاب باستصحاب الكلي، لان الاثر الثابت لذلك الشخص ليس اثراً بلحاظ خصوصيته بل بلحاظ انه الطبيعي بالحمل الشائع فالطبيعي الموجود بالحمل الشائع يحتمل بقاؤه بعين تحققه السابق لاحتمال كونه هو الفرد الطويل<.[[12]](#footnote-12)*

***(الوجه الثاني):***

*ماذکره المحقق الايرواني ره من انه يعتبرفي جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشکوکة وهي غيرحاصلة في المقام لان المتيقن وجودالکلي ضمن احد الفردين مع ان المشکوک هووجوده ضمن الفردالطويل ففي تعليقته ره علی الکفاية :>**انّ المتيقن ليس إلاّ وجود الكلي في أحد فردين على سبيل الإجمال، و المشكوك ليس ذلك، بل وجوده في فرد معين، فكانت القضية المشكوكة غير المتيقنة<.[[13]](#footnote-13)*

***وقد اجاب قده عن هذا الاشکال*** *بان نفس الکلي متيقن وان کان منشأ هذا اليقين العلم بوجوده في احدالفردين وتردده بين الطويل والقصير،وهذا المقداريکفي في جريان الاستصحاب في الکلي ففي التعليقة :>و يمكن الذبّ عن الأول: بأنّ نفس الكلي أيضا متيقن، بسبب اليقين بوجود فرد مردد، و كذلك نفس الكلي مشكوك بالشك في فرد معين، فاتحدت القضيتان في الكلي و ان تعددت في غيره. فصحّ أن يقال: الكلي متيقن الوجود و الكلي مشكوك البقاء<.[[14]](#footnote-14)*

***(الوجه الثالث):***

*ماذکره المحقق العراقي ره من ان التمسک بدليل الاستصحاب في المقام من قبيل التمسک بالدليل في الشبهة المصداقية لنفس العام و ذلک لان مع احتمال كون الكلي في ضمن الفرد القصير الّذي يعلم بارتفاعه لو كان هو الحادث، يحتمل انتقاض اليقين السابق بيقين آخر، و مع هذا الاحتمال لا مجال للتمسك بعموم حرمة نقض اليقين بالشك، لأنه من قبيل التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية لنفس العام لا للمخصص المنفصل <. [[15]](#footnote-15)*

***واجاب قده عن هذا الاشکال*** *بان غاية ما يقتضيه اليقين بانعدام شخص الفرد انما هو اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في ضمنه، لا اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في الفردين أعني الجهة المشتركة بينهما، و متعلق اليقين السابق انما هو الجهة المحفوظة بينهما على نحو يكون له نحو تعلق بكل واحد منهما (و مثله) من المستحيل ان يتعلق به اليقين الناقض بمحض تعلقه بفرد واحد، و معه كيف يحتمل انتقاض اليقين السابق المتعلق بالجهة المشتركة بين الفردين بمحض اليقين بانعدام أحد الفردين كي يكون التمسك بعموم لا تنقض قبيل التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية لنفس العام.[[16]](#footnote-16)*

**اما(النقطة الثانية) \_ في انه علی تقديرتمامية ارکان الاستصحاب في هذا القسم فهل يوجد له مزاحم يکون معارضاً له اوحاکماً عليه او لا؟\_**

*فقد استشكل في جريان الاستصحاب في القسم الثاني بان الاستصحاب فيه و إن كان جارياً في نفسه لتمامية موضوعه من اليقين و الشك، الا انه محكوم باصل سببي، فان الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل، و اصالة عدم حدوث الفردالطويل حاکمة علی اصالة بقاء الکلي لحکومة الاصل السببي علی الاصل المسببي، ففي مثال البلل المرددبين البول والمني يكون الشك في بقاء الحدث مسبباً عن الشك في حدوث الجنابة، فتجري اصالة عدم حدوث الجنابة وتکون حاکمة علی استصحاب الحدث.*

*واجاب المحقق الخراساني ره عن هذا الاشکال بوجوه ثلاثة وزاد المحقق النائيني ره وجهاً رابعاً ،والوجوه الثلاثة التي ذکرها المحقق الخراساني ره هي ما تلي :*

***(الاول)****: ان الشك في بقاء الكلي و ارتفاعه ليس مسببا عن الشك في حدوث الفرد الطويل و عدم حدوثه، بل هو مسبب عن الشك في كون الحادث هو الفرد الطويل ليترتب عليه البقاء أو الفرد القصير ليترتب عليه الارتفاع، فان الارتفاع في الكلّي من آثار ارتفاع الفرد القصير لا من آثار عدم حدوث الفرد الطّويل. و من الواضح انه لا اصل يعين كيفية الحادث لعدم الحالة السابقة، و أصالة عدم حدوث الفرد الطويل لا تعين ان الحادث هو القصير الا بالملازمة.*

***(الثاني)****: ان بقاء الكلي بعين بقاء الفرد الطويل لا من لوازمه، لان وجود الكلي بعين وجود افراده و ليس له وجود منحاز عن وجود افراده.*

***(الثالث)****: انه لو سلم كون بقاء الكلي مسببا عن حدوث الفرد الطويل، فلا ينفع في الحكومة المدعاة، إذ الحكومة تتوقف على ان يكون اللزوم و السببية شرعية ناشئة من جعل الشارع أحد الأمرين أثرا للآخر و حكما له.و من الواضح ان الملازمة بين بقاء الكلي و حدوث الفرد لو سلمت فهي عقلية لا شرعية، فلا تصحح دعوى الحكومة*

*ففي الکفاية :>و توهم كون الشك في بقاء الكلي الذي في ضمن ذاك المردد مسببا عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث ب أصالة عدمه فاسد قطعا لعدم كون بقائه و ارتفاعه من لوازم حدوثه و عدم حدوثه بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن الارتفاع أو البقاء مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا أنه من لوازمه على أنه لو سلم أنه من لوازم حدوث المشكوك فلا شبهة في كون اللزوم عقليا و لا يكاد يترتب بأصالة عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه و أحكامه شرعا<.[[17]](#footnote-17)*

*والوجه الذي زاده المحقق النائيني ره هوان الأصل السببي المفروض في المقام مبتلى بالمعارض. و ذلك لمعارضة أصالة عدم حدوث الفرد الطويل بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، و مع التعارض يكون الأصل المسببي جاريا لعدم نهوض ما يصلح للحكومة عليه‏[[18]](#footnote-18)*

***اما(الوجه الاول ):***

 *فناقش فيه السيدالخوئي ره بان هذا الجواب مبني على عدم جريان الأصل في العدم الأزلي و أما إذا قلنا بجريانه كما هو الصحيح على ما ذكرنا في محله، فلا مانع من جريان أصالة عدم‏كون الحادث طويلا، و لذا بنينا في الفقه على عدم جريان استصحاب الكلي، للأصل السببي الحاكم عليه في موارد: (منها)- ما إذا شك في كون نجسٍ بولًا أو عرق كافر مثلًا، فتنجس به شي‏ء، فغسل مرة واحدة، فلا محالة نشك في بقاء النجاسة و ارتفاعها على تقدير اعتبار التعدد في الغسل في طهارة المتنجس بالبول، إلا أنه مع ذلك لا نقول بجريان الاستصحاب في كلي النجاسة و وجوب الغسل مرة ثانية، لأنه تجري أصالة عدم كون الحادث بولا فنحكم بكفاية المرة، للعمومات الدالة على كفاية الغسل مرة واحدة و خرج عنها البول بأدلة خاصة<.[[19]](#footnote-19)*

***واما (الوجه الثاني):***

*فيستشکل فيه بان العينية لا تنفع في دفع الاشکال لباً وان کانت تدفع الاشکال بصيغة عدم جريان الاستصحاب في الكلي من باب الحکومةوالسببية لانه علی تقدير العينية يقع التعارض بين الاصلين لوضوح التنافي بين المفادين ، مضافاً الی ان مجرى الاستصحاب في الكلّي وجوده بغرض اثبات بقائه ، و في الفرد عدم حدوثه و دعوى السببية انماكانت بين بقاء الكلي وحدوث الفردالطويل ومن المعلوم ان عدم حدوث الفرد الطويل لايکون عين عدم وجودالکلي الجامع بين الفردين کما ان حدوث الفردالطويل لايکون عين بقاء الکلي .*

***واما (الوجه الثالث) :***

 *فقدذکرالسيدالخوئي ره بعدتوضيحه انه هوالجواب الصحيح عن الاشکال ففي المصباح :> (الرابع)- ما ذكره أيضا في الكفاية و جعله ثالثاً من الأجوبة، و هو أن الشك في بقاء الكلي و إن سلم كونه مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل، إلا أن مجرد السببية لا تكفي في حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي، بل الميزان في الحكومة أن يكون ثبوت المشكوك الثاني أو انتفاؤه من الآثار الشرعية للأصل السببي، ليكون الأصل السببي رافعاً للشك المسببي بالتعبد الشرعي، فلا يجري الأصل فيه، لانتفاء موضوعه و هو الشك بالتعبد الشرعي. و (الأول) و هو ما كان ثبوت المشكوك الثاني من اللوازم الشرعية للأصل السببي، كما في استصحاب الطهارة بالنسبة إلى قاعدة الطهارة، فان استصحاب الطهارة يرفع الشك في الطهارة و يثبتها شرعاً، فلا مجال لجريان قاعدة الطهارة، لانتفاء موضوعها و هو الشك بالتعبد الشرعي. و (الثاني) و هو ما كان انتفاء المشكوك الثاني من الآثار الشرعية للأصل السببي كما في تطهير ثوب متنجس بماء مستصحب الطهارة، فان طهارة الثوب المغسول به من الآثار الشرعية لاستصحاب الطهارة فيه، فلا يبقى معه شك في نجاسة الثوب ليجري فيها الاستصحاب، فانها قد ارتفعت بالتعبد الشرعي. و هذا بخلاف المقام فان عدم بقاء الكلي ليس من الآثار الشرعية لعدم حدوث الفرد الطويل، بل من لوازمه العقلية، فلا حكومة لأصالة عدم حدوث الفرد الطويل على استصحاب الكلي.*

*و هذا هو الجواب الصحيح، فلا ينبغي الإشكال في جريان القسم الثاني من استصحاب الكلي<. [[20]](#footnote-20)*

*الا ان للمحقق النائيني ره کلاماً في الفوائد کأنه يريدبه المناقشة في کلية هذه الکبری وان يکون ترتب الکلي علی الفردوجوداً وعدماً عقلياً دائماً ولذا اجاب عن الاشکال بالوجه الرابع ففي الفوائد :>**ثمّ لو سلّم الترتّب الشرعي بين وجود الكلّي و وجود الفرد في بعض المقامات، كترتّب الحدث على الجنابة، و لكن سقوط الأصل المسبّبي فرع جريان الأصل السببي، و فيما نحن فيه لا يجري الأصل في ناحية السبب، لأنّ أصالة عدم حدوث الفرد الباقي معارضة بأصالة عدم حدوث الفرد الزائل، فيبقى استصحاب بقاء الكلّي و القدر المشترك بلا مزاحم<.[[21]](#footnote-21)*

*ويناقش فيه کما في تقريرات بعض السادة الاعلام مدظله في الاستصحاب بان الجناية ان اريدبها الحدث فانطباق كلي الحدث عليه امر واقعي إذ لا معنى لجعل حدث الجنابة حدثاً وان اُريد بها موجبات الجنابة (من الغيبوبة اوالانزال) فهي موضوعة لحكم الحدث لا افراد له اذ نسبة الحکم مع موضوعه ليست نسبة الکلي مع فرده<.[[22]](#footnote-22)*

***واما (الوجه الرابع)\_الذي زاده المحقق النائيني ره\_ :***

*فناقش فيه السيدالخوئي ره بما في المصباح من >ان دوران الأمر بين الفرد الطويل و القصير يتصور على وجهين:*

*(الوجه الأول)- أن يكون للفرد الطويل أثر مختص به و للفرد القصير أيضا أثر مختص به، و لهما أثر مشترك بينهما كما في الرطوبة المرددة بين البول و المني، فان الأثر المختص بالبول هو وجوب الوضوء و عدم كفاية الغسل للصلاة، و الأثر المختص بالمني هو وجوب الغسل و عدم كفاية الوضوء، و عدم جواز المكث في المسجد،و عدم جواز العبور عن المسجدين، و الأثر المشترك هو حرمة مس كتابة القرآن، ففي مثل ذلك و إن كان ما ذكره من تعارض الأصول صحيحاً، إلا أنه لا فائدة في جريان الاستصحاب في الكلي في مورده، لوجوب الجمع بين الوضوء و الغسل في المثال بمقتضى العلم الإجمالي، فان نفس العلم الإجمالي كاف في وجوب إحراز الواقع، و لذا قلنا في دوران الأمر بين المتباينين بوجوب الاجتناب عن الجميع للعلم الإجمالي، فهذا الاستصحاب مما لا يترتب عليه أثر.*

*(الوجه الثاني)- أن يكون لهما أثر مشترك و يكون للفرد الطويل أثر مختص به، فيكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، كما في المثال الّذي ذكرناه من كون نجس مردداً بين البول و عرق الكافر، فان وجوب الغسل في المرة الأولى أثر مشترك فيه، و وجوب الغسل مرة ثانية أثر لخصوص البول، ففي مثله لو جرى الاستصحاب في الكلي وجب الغسل مرة ثانية، و لو لم يجر كفى الغسل مرة، لكنه لا يجري لحكومة الأصل السببي عليه، و هو أصالة عدم حدوث البول أو أصالة عدم كون الحادث بولا، و لا تعارضها أصالة عدم كون الحادث عرق كافر أو أصالة عدم حدوثه، لعدم ترتب أثر عليها، إذ المفروض العلم بوجوب الغسل في المرة الأولى على كل تقدير، فإذاً لا يجري الأصل في القصير حتى يعارض جريان الأصل في الطويل.و أما إثبات حدوث الفرد الطويل بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، فهو متوقف على القول بالأصل المثبت و لا نقول به.*

*و ملخص الإشكال على هذا الجواب أنه في القسم الأول، و إن كانت الأصول السببية متعارضة متساقطة، إلا أنه لا أثر لجريان الاستصحاب في الكلي، لتنجز التكليف بالعلم الإجمالي، وفي القسم الثاني يكون الأصل السببي حاكما على استصحاب الكلي و لا يكون له معارض، لعدم جريان الأصل في الفرد القصير لعدم‏ترتب الأثر عليه<.[[23]](#footnote-23)*

***اقول*** *:ماذکره في القسم الثاني صحيح تامّ ، واما ماذکره قده في القسم الاول فهومناف لما ذکره في التمسک بالاستصحاب لاثبات البرائة في الجواب عن ايراد المحقق النائيني ره من ان الموضوع اذا کان اعم من الواقع والشک فمجردکفاية الشک لترتيب الحکم لايوجب عدم جريان الاصل لاحراز الواقع بغرض ترتيب الحکم، مضافاً الی انه لوکان بقاء الکلي موضوعاً للاثر فلايکون العلم الاجمالي مغنياً في ترتيب الاثرففي المقام يقال اذا کان بقاء الکلي بعنوانه موضوعاً للاثرفلايستغنی عن اجراء الاستصحاب لان العلم الاجمالي السابق وان کان مقتضياً لتنجيزالتکليف في الطرفين الاانه لايقتضي بقاء الکلي .*

*ثم انه ذکرالسيدالخوئي ره \_بعدکلامه في دفع الاشکال عن جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الکلي \_ ان هذا انما هوفيما لم يکن هناک اصل يعين حال الفرد والا فمع وجودالاصل المعين لحال الفردلاتصل النوبةالی استصحاب الکلي وطبق هذه الکلية علی مثال البلل المردد بين البول والمني فيما اذا خرج ممن کان محدثاً بالاصغرففي المصباح :> ثم لا يخفى أن ما ذكرنا من جريان الاستصحاب في الكلي إنما هو فيما إذا لم يكن أصل يعين به الفرد، و إلا فلا مجال لجريان الاستصحاب في الكلي، كما إذا كان أحد محدثا بالحدث الأصغر، فخرجت منه رطوبة مرددة بين البول و المني ثم توضأ فشك‏ في بقاء الحدث، فمقتضى استصحاب الكلي و إن كان بقاء الحدث، إلا أن الحدث الأصغر كان متيقناً، و بعد خروج الرطوبة المرددة يشك في تبدله بالأكبر، فمقتضى الاستصحاب بقاء الأصغر و عدم تبدله بالأكبر، فلا يجري الاستصحاب في الكلي، لتعين الفرد بالتعبد الشرعي، فيكفي الوضوء. نعم من كان متطهراً ثم خرجت منه الرطوبة المرددة لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء فقط، بل يجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل فما ذكره صاحب العروة من عدم كفاية الوضوء فقط محمول على هذه الصورة كما يظهر من مراجعة كلامه (ره).*

*و لا يتوقف ما ذكرنا- من تعين الأصغر بالأصل و عدم جريان الاستصحاب في الكلي- على كون الحدث الأصغر و الأكبر من قبيل المتضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما، بل الفرد يعين بالأصل على جميع الأقوال فيهما، فان الأقوال فيهما ثلاثة: (الأول)- كونهما متضادين (الثاني)- كونهما شيئاً واحداً و إنما الاختلاف بينهما في القوة و الضعف، فالأصغر مرتبة ضعيفة من الحدث، و الأكبر مرتبة قوية منه، كما قيل في الفرق بين الوجوب و الاستحباب: ان الوجوب مرتبة قوية من الطلب و الاستحباب مرتبة ضعيفة منه (الثالث)- كونهما من قبيل المتخالفين بحيث يمكن اجتماعهما كالسواد و الحلاوة مثلا، فعلى الأول نقول حيث أن الأصغر كان متيقناً و شك في تبدله بالأكبر فالأصل عدم تبدله به. و على الثاني نقول الأصل عدم حدوث المرتبة القوية بعد كون المرتبة الضعيفة متيقنة. و على الثالث نقول الأصل عدم اجتماع الأكبر مع الأصغر، فعلى جميع الأقوال يعين الفرد فلا مجال لجريان الاستصحاب في الكلي<.[[24]](#footnote-24) وهذا الذي ذکره قده وان کان تاماً من حيث الکبری الا ان مقتضی تطبيقه علی مثال البلل المردد هوالتفصيل في حکم البلل بين ما اذا کان خارجاً ممن کان محدثاً بالاصغرفلايجب عليه الا الوضوء وبين ما اذا خرج ممن کان متطهراً فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولکنه التزم هوقده وتلاميذه بحسب الفتوی بکفاية الوضوء في الصورتين استناداً الی آية الوضوءولذلک لابد من البحث في هذا التطبيق في مرحلتين المرحلة الاولی:فيما تقتضيه القاعدة ،والثانية :فيما يستفاد من آية الوضوء.*

*اما* ***(المرحلة الاولی)*** *: فقدبحث المحقق العراقي ره عن حکم هذا الفرع وتطبيق استصحاب الکلي عليه مفصلاً*

*فقسم هذا الفرع إلى صور أربع.*

*(الصورة الاولى)ان تكون حالته قبل خروج البلل المشتبه الطهارة من الحدثين ثم خرج منه البلل المشتبه، و ذکران الحكم فيها وجوب الإتيان بالوضوء و الغسل معاً لجريان استصحاب بقاء جامع الحدث الموضوع لحرمة المس و المانعية و نحوها من الآثار المشتركة و لا كلام فيه زائداً على ما تقدم في استصحاب كلي الموضوع.*

*(الصورة الثانية) ان يكون محدثاً بالاكبر قبل خروج البلل المشتبه،وذکرانه لا كلام هنا في وجوب الغسل عليه دون الوضوء لعدم ترتب اثر على خروج البول منه بعد الجنابة كما هو واضح بل هوخارج عن فرض کلامهم في المقام.*

*(الصورة الثالثة) ان لا تكون حالته السابقة معلومة، و حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى للعلم بتحقق الحدث الجامع بين الاصغر او الاكبر \_حين خروج البلل المشتبه\_من دون يقين سابق بعدم احدهما بالخصوص قبل خروج البلل .*

*(الصورة الرابعة) ان يكون محدثاً بالاصغر قبل خروج البلل المشتبه، و قد شقق الحكم في هذه الصورة إلى فروض حسب اختلاف المباني الفقهية في النسبة بين الحدثين و إمكان اجتماعهما و عدمه:*

*(الاول): ان يفترض عدم التضاد بين الحدثين وکونهما من المتخالفين کالسوادوالحلاوة بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف، و حكم في ذلك بان استصحاب بقاء كلي الحدث هنا يكون من القسم الثالث للكلي لا الثاني لان الحدث الاصغر مقطوع به على كل حال و انما يشك في تحقق الحدث الاكبر و الاصل عدمه فيكتفي بالوضوء كما هو الحال في سائر موارد استصحاب القسم الثالث للكلي.*

*(الثاني) ان يفترض التضاد بين الحدثين بحسب المرتبة و الحد لا بحسب الذات كالسواد الشديد مع السواد الضعيف، و قد افاد ان في هذا الفرض لا قصور ظاهراً في استصحاب الكلي بعد الاتيان بالوضوء، اذ حين طرو البلل يعلم اجمالا بوجود الحدث المردد بين الحدين، و بعد الوضوء يشك في ارتفاعه، فيستصحب بقائه، بل و يجري فيه الاستصحاب الشخصي ايضاً، بناء على عدم ارتفاع الاصغر المقرون مع الاكبر الا بالغسل.*

*(الثالث) ان يفترض التضاد بين الحدثين بحسب الذات نظير ارتفاع لون بطرو لون آخر مضاد له‏ و قد افاد انه يجري فيه استصحاب الكلي في الحدث المعلوم المردد وجوده حال خروج البلل بين الاصغر و الاكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من أقسام الكلي (حيث انه) بإتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده إجمالا و الأصل يقتضى بقائه، و لازمه وجوب الغسل و عدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع أثرالمانعية ،و حيث ان الفتوى المشهورة في الفقه كفاية الوضوء استظهر من ذلك انَّ المشهور لا يرون التضاد بين الحدثين رأساً، او يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيها، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة أيضاً من مثل قوله عليه السلام الوضوء نور و ان الوضوء بعد الوضوء نور على نور، و قوله عليه السلام اي وضوء انقى من الغسل‏.*

*(الرابع) ان يفرض الشك في التضاد بين الحدثين فلا يدري هل يجتمعان معاً ام لا. و قد افاد انَّ استصحاب جامع الحدث في هذه الصورة و ان كان من القسم الثاني للكلي لانه يعلم حين خروج البلل بالحدث المردد بين الوجودين او وجود واحد مردد بين الاصغر و الاكبر بلا علم تفصيلي بما يوجب‏ انحلاله الا انه مع ذلك حكم بعدم جريانه باعتبار ان المستصحب لا بد و ان يكون على تقدير مطابقته للواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين و الشك، فلو فرض التضاد بين الحدثين كان بقاء الحدث مساوقاً لكون المعلوم حدوثه هو الاكبر فيكون المتيقن و المشكوك واحداً، و امّا اذا لم يكن تضاد بين الحدثين فلعل المتيقن اجمالا هو الحدث الاصغر رغم طرو الحدث الاكبر و بقائه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصحب نفس المتيقن و مع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين بالشك الّذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل يجري استصحاب بقاء الاصغر بحده الخاصّ الى حين خروج البلل المشتبه بضميمة اصالة عدم صدور الحدث الاكبر.*

*ففي نهاية الافکار:**>(التذنيب الثاني)قد جرى ديدن الاعلام على التمثيل لاستصحاب القسم الثاني من الكلي باستصحاب الحدث المردد بين الأكبر و الأصغر عند خروج البلل المردد بين البول و المني (و حيث) ان للفرض المزبور شقوق متعددة، من حيث الجهل بالحالة السابقة على خروج البلل، أو العلم بها من حيث الطهارة أو الحدث من الأكبر أو الأصغر (فالحري) هو التعرض لتلك الشقوق و افراد كل واحد منها بالبحث من حيث كونه مجرى للاستصحاب و عدمه (فنقول): اما إذا لم يعلم بالحالة السابقة أو علم بها و كانت هي الطهارة، فلا شبهة في كونه مجرى لاستصحاب الحدث، بل هو المتيقن من مورد كلماتهم، فانه حين خروج البلل المردد يعلم بتحقق طبيعة الحدث و الحالة المانعة عن صحة الصلاة، و بعد فعل الوضوء يشك في ارتفاع الحدث فيجري فيه‏ الاستصحاب بلحاظ آثار الجامع و القدر المشترك بين الفردين من نحو المانعية عن الصلاة و عدم جواز مس كتابة القرآن، و ان لم يترتب عليه آثار خصوصية الحدث الأكبر، كحرمة دخوله في المسجد و مكثه فيه، و حرمة قراءة العزائم (و اما) إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث (فان) كان الحدث المعلوم هو الأكبر أي الجنابة، فلا شبهة في عدم كونه مجرى للاستصحاب الكلي، بل هو خارج عن فرض كلامهم في المقام الّذي هو فرض الشك في بقاء الحدث بعد فعل الوضوء قطعا، بداهة عدم كون مثل الفرض من موارد العلم بالحدث المردد بين الزائل و الباقي، فلا محيص حينئذ من الغسل، و بدونه يقطع تفصيلا ببقاء الحدث السابق و لو مع الإتيان بالوضوء، من غير فرق بين القول بعدم تأثير الحدث بعد الحدث أو القول بتأثيره كما هو واضح (و اما ان كان) الحدث السابق هو الأصغر (فان قلنا) بعدم المضادة بين الحدثين و إمكان اجتماعهما في زمان واحد في محلين بحيث عند طرو الأكبر يكون المتحقق شخصان من الحدث، غاية الأمر انه مع اجتماعهما لا تأثير للأصغر في إيجاب الوضوء، لانحصار الرافع حينئذ بما يقتضيه الأكبر و هو الغسل، فلا مجال أيضا لاستصحاب الكلي، لأنه من استصحاب الوجه الأول من القسم الثالث من أقسام الكلي الّذي كان الشك في بقائه لأجل الشك في مقارنة فرد آخر للفرد المعلوم وجوده سابقاً، فانه حين صدور البلل المشتبه يقطع بوجود شخص حدث و يشك في حدوث شخص حدث آخر، فاستصحابه بعد الوضوء يكون من استصحاب القسم الثالث الّذي قلنا بعدم جريانه فيه (فيكتفي) حينئذ بصرف الوضوء في فعل كل ما اشترط في صحته أو جوازه بالطهارة، و لا أثر للعلم الإجمالي حين خروج البلل المشتبه، إذ لا يعلم بتوجيه خطاب جديد من قبل البلل الحادث بعد تردده بين ما له الأثر و ما ليس له الأثر، و احتمال كونه منيا شبهة بدوية مدفوعة بالأصل، حيث تجري أصالة عدم حدوث سبب الجنابة، و لا يعارضها أصالة عدم صدور البول، لأنه لا أثر له بعد كونه محدثاً بالحدث الأصغر (و كذلك) الأمر فيما لو احتملنا عدم المضادة بين الحدثين، فانه و ان علم حين خروج البلل بالحدث المردد بين الوجودين أو وجود واحد مردد بين الأصغر و الأكبر بلا علم تفصيلي بما يوجب ‏انحلاله (و لكن) بعد احتمال اجتماعهما وجوداً و بقاء الأصغر بحده الخاصّ لا يجري الاستصحاب الكلي، لعدم إحراز كون المشكوك الباقي بعد الوضوء عين المتيقن السابق، لاحتمال كون المعلوم السابق غيره، فيكتفي بموجب الحدث الأصغر و هو الوضوء في فعل كل ما اشترط فيه الطهارة، باستصحاب بقاء الأصغر بحده الخاصّ إلى حين خروج البلل المشتبه بضميمة أصالة عدم صدور الحدث الأكبر (و ان قلنا) بالمضادة بين الحدثين، فتارة تكون المضادة بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيهما بحيث يكون الأصغر عند طرو الأكبر محفوظا بذاته في ضمنه لا بحده، نظير السواد الضعيف المندك في ضمن الشديد منه (و أخرى) تكون المضادة حتى بالقياس إلى ذاتيهما، نظير ارتفاع لون بطرو لون آخر مضاد له (فعلى الأول) لا قصور ظاهراً في استصحاب الكلي بعد الإتيان بالوضوء، إذ حين طرو البلل يعلم إجمالا بوجود الحدث المردد بين الحدين، و بعد الوضوء يشك في ارتفاعه، فيستصحب بقائه، بل و يجري فيه الاستصحاب الشخصي أيضا، بناء على عدم ارتفاع الأصغر المقرون مع الأكبر إلّا بالغسل، و اختصاص رافعية الوضوء له بحال انفراده عن الحدث الأكبر، إذ حينئذ مع الشك في وجود الأكبر لأجل البلل المردد يشك في ارتفاعه بالوضوء فيستصحب بقائه (نعم) لو قلنا برافعية الوضوء للأصغر مطلقا و لو في ظرف وجود الأكبر، مؤيداً ذلك بما ورد من مشروعية الوضوء للحائض في أوقات الصلوات و لنوم الجنب لا يجري استصحاب الشخص للقطع بارتفاعه بالوضوء على كل حال، فينحصر مجرى الاستصحاب حينئذ في الكلي و القدر المشترك بين الأصغر و الأكبر، و لازمه هو الجمع بين الطهارتين و عدم الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع مانعيته للصلاة (اللهم) إلّا ان يمنع عن هذا الأصل بكونه من استصحاب القسم الثالث الّذي كان الشك في بقاء الكلي لأجل الشك في مقارنة فرد آخر مع الفرد المعلوم سابقا، لمكان العلم التفصيليّ حين طرو البلل بثبوت الحدث الأصغر و لو لا بحده الخاصّ، و الشك في حدوث الأكبر، فأصالة عدم حدوثه محكمة و مقتضاها عدم الحاجة إلى الغسل و جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلاة (و اما على الثاني) من فرض تضادالحدثين ذاتاً و حداً، فيجري فيه استصحاب الكلي في الحدث المعلوم المردد وجوده حال خروج البلل بين الأصغر و الأكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من أقسام الكلي (حيث انه) بإتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده إجمالا و الأصل يقتضى بقائه، و لازمه وجوب الغسل و عدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع أثر المانعية (و أصالة) عدم حدوث الأكبر غير مجدية، لعدم كونها رافعة في رفع أثر المانعية (و أصالة) عدم حدوث الأكبر غير مجدية، لعدم كونها رافعة للشك في بقاء الكلي و القدر المشترك، و لا لرفع اثره من مانعيته للصلاة الا على القول بالأصول المثبتة، كما ان أصالة بقاء الأصغر بحده الخاصّ حال خروج البلل المردد غير مجدية أيضا لرفع الشك الوجداني عن بقاء الجامع، و لا لرفع اثره، بل و لا للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الدخول في الصلاة (لوضوح) ان رافعية الوضوء للحدث في هذا الحال انما هو من لوازم انحصار طبيعة الحدث بالأصغر وجداناً، و إلّا فشأنه ليس إلّا رفع الحدث الأصغر بخصوصه، و إثبات هذه الجهة من الانحصار خارج عن عهدة الأصل المزبور، الا على فرض القول بالمثبت (و حينئذ) فيجري استصحاب كلي الحدث المعلوم بالإجمال حال خروج البلل المشتبه، و لازمه بحكم العقل هو الجمع بين الطهارتين تحصيلا لليقين بارتفاع الحدث، هذا (و لكن) الظاهر هو عدم التزامهم بذلك، حيث ان بنائهم على الاكتفاء بالوضوء محضاً لمن كان محدثاً بالأصغر و احتمل طرو الجنابة عليه لأجل البلل المردد بين البول و المني، نظراً منهم إلى قاعدة الاستصحاب (فلا بد) حينئذ اما من الكشف عن بنائهم على عدم التضاد بين الحدثين رأساً، أو يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيها، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة أيضاً من مثل قوله عليه السلام الوضوء نور و ان الوضوء بعد الوضوء نور على نور، و قوله عليه السلام أي وضوء أنقى من الغسل، حيث ان المستفاد منها هو ان الوضوء و الغسل و لو باعتبار الأثر الحاصل منهما و هو النورية و النظافة المعنوية من سنخ الحقائق التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة شدة و ضعفا، فيستفاد بقرينة المقابلة ان الحدث الّذي هو من القذارة المعنوية و الكسالة الروحية أيضاً من الحقائق التشكيكية المختلفة حداً و مرتبة، كما يومي إليه قوله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم و هي جنب قد أتاها ما هو أعظم من ذلك (و اما) من دعوى ان موضوع وجوب الوضوء على ما يستفاد من الأدلة عبارة عن المركب من امر وجودي و هو النوم مثلا، و امر عدمي و هو عدم الجنابة، فيندرج المثال في الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالوجدان و بعضها بالأصل، فان النائم الّذي احتمل جنابته من جهة البلل المردد بين البول و المني، قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء، أحدهما و هو النوم بالوجدان، و ثانيهما عدم الجنابة بالأصل فيجب عليه الوضوء و يكتفى به في صحة صلاته، كان هناك استصحاب حدث أم لا (و لكن) دعوى الأخير مبنى على ان لا يكون الطهارة شرطا للصلاة و لا الحدث مانعا، بل كان الشرط هو نفس الوضوء عند تحقق موجبه و هو النوم و نحوه، و نفس الغسل عند تحقق الجنابة (و إلّا) فعلى فرض شرطية الطهارة للصلاة كما هو مقتضى قوله عليه السلام: لا صلاة إلّا بطهور، أو مانعية الحدث عن صحة الصلاة، فلا يجدي هذا التقريب للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلاة؛ نظراً إلى الشك في مؤثرية الوضوء في هذا الحال في الطهارة و رافعيته للحدث المعلوم وجوده بإجمال فتأمل.[[25]](#footnote-25)*

***دراسة الصور والشقوق التي صورها المحقق العراقي ره في مثال البلل المشتبه***

*لا اشکال فيماذکره قده في حکم الصورالثلاث الاولی ،واما ماذکره في الصورة الرابعة\_ اي ما اذاكان محدثاً بالاصغر قبل خروج البلل المشتبه\_ في فروضه الاربعة فبالنسبة الی الفرض الاول\_ فرض عدم التضاد بين الحدثين وکونهما من المتخالفين کالسواد والحلاوة بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف \_ ماذکره من عدم جريان استصحاب کلي الحدث لکونه من القسم الثالث من الکلي صحيح تامّ مضافاً الی انه يردعلی هذا الاستصحاب ماذکره السيدالخوئي ره من انه بعدتعيين الفرد وکونه من الاصغرلامجال لجريان الاستصحاب في الکلي وفي هذا الفرض يقال المفروض انه کان محدثاً بالاصغر وبخروج البلل المشتبه يشک في انه هل اجمتع الحدث الاکبرمع الحدث الاصغر او لا؟ الاصل عدم اجتماعهما وکون الاصغر باقياً علی حاله .*

*و قد يستشکل في حکم هذا الفرض بانه يجري فيه استصحاب بقاء الحدث الاصغر المعلوم سابقاً بناءً على المبنى المشهور و الصحيح فقهياً من انَّ الحدث الاصغر لا يرتفع بالوضوء إذا كان مع الاكبر فمع الشك في كون البلل المشتبه منيّاً يشك لا محالة في ارتفاع الحدث الاصغر بمجرد الوضوء فيجري استصحاب بقائه و هو من استصحاب الشخص لا الكلي.*

*ولکنه اجاب عنه السيدالصدرره بان استصحاب عدم تحقق الحدث الاكبر يكون حاكماً على هذا الاستصحاب الشخصي، لانه ينقح موضوع ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء حينئذ.[[26]](#footnote-26)*

*واما بالنسبة الی الفرض الثاني\_ فرض التضاد بين الحدثين بحسب المرتبة و الحد لا بحسب الذات كالسواد الشديد مع السواد الضعيف\_ فماافاده ره من>ان في هذا الفرض لا قصور ظاهراً في استصحاب الكلي بعدالاتيان بالوضوء ، اذ حين طرو البلل يعلم اجمالا بوجود الحدث المردد بين الحدين، و بعد الوضوء يشك في ارتفاعه، فيستصحب بقائه،بل ويجري فيه الاستصحاب الشخصي ايضاً بناء على عدم ارتفاع الاصغر المقرون مع الاكبر الا بالغسل<. فيردعليه انه يجري في هذا الفرض استصحاب بقاء الحدث علی مرتبته الخفيفة وعدم اشتداده وهذا الاستصحاب حاکم علی الاستصحاب الشخصي في بقاء الحدث بعدالوضوء لانه بعد احرازکون الحدث باقياً علی مرتبته الخفيفة وعدم اشتداده يترتب عليه حکمه وهوالارتفاع بالوضوء ،واما استصحاب کلي الحدث فهووان لم يکن في هذا الفرض من القسم الثالث من الکلي بل يکون من القسم الثاني الا انه بعدتعيين حال الفرد وکونه من الاصغر لامجال لجريان الاستصحاب في الکلي کما ذکره السيدالخوئي ره. وماقيل في الاشکال علی السيدالخوئي ره من >ان مجرد استصحاب الفرد لا يكفي للمنع من جريان استصحاب الكلي، مثال ذلك من كان محدثا بالاصغر ثم خرج منه بلل مشتبه بين البول والمني، فان استصحاب الحدث الاصغر لا يجدي للمنع عن جريان استصحاب جامع الحدث بعد ما توضأ منه، فان اركان الاستصحاب تامة فيه، للعلم بوجوده بعد خروج هذا البلل، والشك في بقاءه بعد الوضوء، نعم حيث ان موضوع مطهرية الوضوء من كان محدثا بالاصغر ولم يكن جنبا فيكون ضم استصحاب عدم الجنابة الى استصحاب الحدث الاصغر اصلا موضوعيا حاكما على استصحاب بقاء الحدث، فهذا هو المهم، لا مجرد جريان استصحاب الفرد الذي قد لا يكون اصلا موضوعياً <. [[27]](#footnote-27)يجاب عنه بان مقتضی ماحکي عنه ره في الدراسات وان کان هوهذا المعنی ففي الدراسات :>**ثم لا يخفى أنه لا بد في جريان استصحاب الكلي من كون الخصوصية الموجودة في ضمنها الكلي مرددة بين الطويل و القصير، بأن كانت حينما كان الفرد من أوّل حدوثه مرددا بين الأمرين بحيث لم يكن هناك أصل يعين إحدى الخصوصيّتين، و إلّا فلا يبقى معه مجال لاستصحاب الكلي، كما إذا خرج من المحدث بالأصغر بلل مردد بين البول و المني، فانه بعد ما توضأ و إن كان يشك في بقاء حدثه، إلا ان‏ استصحاب عدم تحقق الجنابة يعين تعبدا بقاء الحدث الأصغر و ارتفاعه بالوضوء، من غير فرق بين القول بأن الحدث الأكبر مضاد للأصغر، و القول بأنه مرتبة شديدة منه، أو القول بأنهما متخالفان يمكن اجتماعهما كالحلاوة و الحمرة. فانه على الأول يستصحب عدم تبدل الأصغر بالأكبر. و على الثاني يستصحب عدم ترقي الحدث من المرتبة الضعيفة إلى المرتبة القوية. و على الثالث يستصحب عدم عروض الأكبر، فإذا جرى الاستصحاب و ثبت بالتعبد الشرعي عدم كونه جنبا شمله قوله سبحانه‏ (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، فان التفصيل بين الجنب و غيره كما هو صريح الآية المباركة قاطع للشركة، فبضم الوجدان إلى الأصل يكون مأمورا بالوضوء دون الغسل، فلا مجال حينئذ لاستصحاب بقاء كلي الحدث بعد الوضوء<.[[28]](#footnote-28) الا ان المستفاد من العبارة المتقدمة من المصباح ان مجرد تعيين حال الفرد يکفي في عدم جريان استصحاب الکلي وهذا هوالصحيح لان استصحاب الکلي انما يجري فيما اذا شک في بقاء الکلي المتردد بين الطويل والقصير، وبعد تعيين حال الفرد وانه الاصغروترتيب حکمه وهوالارتفاع بالوضوء لايبقی شک في بقاءالکلي فاستصحاب الفردالقصيرعلی حاله استصحاب موضوع لحکم الارتفاع بالوضوء وبعد تعبد الشارع برفع الحدث المعلوم في البين بالوضوء لامجال لاستصحاب الحدث الکلي لعدم بقاء الشک وبعبارة اخری الوضوءکما هورافع للحدث الاصغر کذلک رافع لکلي الحدث الموجود ضمن الحدث الاصغرفالاصل الذي يتعبدنا ببقاء الحدث الاصغرعلی حاله (اوعدم اجتماعه مع الحدث الاکبراوعدم تبدله بالحدث الاکبراوعدم اشتداده الی مرتبة الحدث الاکبر)يترتب عليه ارتفاع کلی الحدث بالوضوء فلم يبق شک في الوضوء حتی يجري استصحاب کلي الحدث والکلي المردد بين کونه الاصغراوالاکبرلم يعلم بتحققه حين خروج البلل حتی نستصحبه.*

*واما الفرض الثالث\_فرض التضاد بين الحدثين بحسب الذات نظير ارتفاع لون بطرو لون آخر مضاد له‏\_ فقد افاد انه يجري فيه استصحاب الكلي في الحدث المعلوم المردد وجوده حال خروج البلل بين الاصغر و الاكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من أقسام الكلي (حيث انه) بإتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده إجمالا و الأصل يقتضى بقائه، و لازمه وجوب الغسل و عدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع أثرالمانعية ، ولکنه يلاحظ عليه اولاً بما ذکره السيدالخوئي ره من انه يجري فيه استصحاب بقاء الاصغرعلی حاله وعدم تبدله بالاکبرو بعدتعيين حال الفرد وکونه من الاصغر لامجال لجريان الاستصحاب في ناحية الکلي ، وثانياً بان جريان الاستصحاب في ناحية الکلي يتوقف علی بقاء العلم الاجمالي بوجود حدث مردد بين الاصغروالاکبروعدم انحلاله بالعلم التفصيلي بوجود الحدث الاصغر قبل ذلک مع ان مقتضی ماذکرنا سابقاً في استصحاب يوم العيد من انه لايعارض باستصحاب عدم العيد لان العلم الاجمالي بعدم العيد في احداليومين ينحل بالعلم التفصيلي بعدم العيد الملازم لايام شهررمضان، انحلال العلم الاجمالي في المقام ايضاً لانه بعد ثبوت التکليف في احدالطرفين من السابق تفصيلاً لايکون العلم بخروج البلل علماً اجمالياً بالتکليف الذي مقومه الاجمال والترديد في النفس ولکنه يمکن الجواب عن ذلک بالفرق بين المقامين وذلک لان بقاء العلم الاجمالي وانحلاله يدورمداربقاءالاجمال و الترديد في النفس وارتفاعه وحيث ان المفروض في المقام کون الحدثين متعارضين وانه لاتبقی الحالة السابقة لو کان الخارج هوالمني الموجب للجنابة فبالنسبة الی حين خروج البلل المشتبه \_الذي هوموردالعلم الاجمالي\_ليس هناک يقين تفصيلي حتی ينحل العلم الاجمالي به ولايبقی الاجمال والترديد في النفس المحکية بالقضية المنفصلة مانعة الخلوبل کان الموجودفي النفس قضية قطعية بتّية وقضية مشکوکة .*

*واما الفرض الرابع \_ فرض الشك في التضاد بين الحدثين وانه هل يجتمعان معاً ام لا\_ فقد افاد ره فيه ان استصحاب جامع الحدث في هذا الفرض و ان كان من القسم الثاني للكلي لانه يعلم حين خروج البلل بالحدث المردد بين الوجودين او وجود واحد مردد بين الاصغر و الاكبر بلا علم تفصيلي بما يوجب‏ انحلاله (و لكن) حيث ان المستصحب لا بد و ان يكون على تقدير مطابقته للواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين و الشك، وهذا الشرط غيرمتوفرفي المقام لانه لو فرض التضاد بين الحدثين كان بقاء الحدث مساوقاً لكون المعلوم حدوثه هو الاكبر فيكون المتيقن و المشكوك واحداً، وامّا اذا لم يكن تضاد بين الحدثين فلعل المتيقن اجمالا هو الحدث الاصغر رغم طرو الحدث الاكبر و بقائه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصحب نفس المتيقن و مع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين بالشك الّذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل يجري استصحاب بقاء الاصغر بحده الخاصّ الى حين خروج البلل المشتبه بضميمة اصالة عدم صدور الحدث الاكبر.**توضيح ذلک انّ الاستصحاب عبارة عن التعبّد ببقاء المتيقّن بحيث ينبغي ان يكون الباقي على تقدير وجوده واقعاً في مرحلة البقاء بقاءً لما كنّا على يقين به، فان هذا هو المستفاد من جملة: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، حيث أضيف اليقين و الشكّ إلى متعلّق واحد و لو بقرينة حذف المتعلّق. إذن، فلا بدّ- لكي يجري الاستصحاب- من تماميّة الشكّ في البقاءو كون ذلك بقاءً للمتيقن،امّا إذا لم يكن كذلك فلا يجري الاستصحاب، كما انّه إذا احتمل أن لا يكون الباقي بقاءً للمتيقن أيضاً، لم يجرِ الاستصحاب؛ لأنّ التمسّك به بعموم دليله تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية.*

*و في هذا الفرض يحتمل ان لا يكون الباقي هو ما تيقّنّا به؛ و ذلك لأنّ استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء- لو صح و تمّ- فهو- على تقدير صدقه و مطابقته للواقع- متعيّن في الحدث الأكبر فقط، بينما قد يكون متيقننا الواقعي قبل الوضوء إنّما هو الحدث الأصغر، لا الأكبر، بعد احتمال عدم التضادّ فلنفرض أنّ الاستصحاب كان صحيحاً، و أن الحدث الأكبر باق؛ لأنّه الذي حدث بالبلل المشتبه، لكن قد يكون الذي دخل في علمنا هو الحدث الأصغر طالما يمكن اجتماع الحدثين. نعم، لو جزمنا بالتضادّ، و كان علمنا الإجمالي بنحو مانعة الجمع، لقلنا: إنّه لو طابق الاستصحاب الواقع كان معناه أنّ الحدث هو الأكبر فقط، و هو المتيقّن، لا غير، للتضادّ بينه و بين الأصغر ممّا يستدعي عدم وجود الأصغر.ويستخلص من هذا الكلام كبرى كلّيّة، هي التفصيل في استصحاب الكلّي من القسم الثاني بين ما إذا كان العلم الإجمالي بنحو مانعة الجمع أو كان بنحو مانعة الخلوّ فقط، ففي الأوّل يقال بجريانه؛ لأنّ المستصحب الباقي- على تقدير مطابقته للواقع- يكون عين ما علمنا إجمالاً؛ لانّ الواقع ليس الا واحداً بعد امتناع الجمع، بينما في الثاني لا يجري الاستصحاب؛ لانّه مع احتمال الجمع يكون من المحتمل أنّ المتيقن هو أحد الفردين الّذي يقطع بانتفائه، و هو الفرد القصير، بينما الباقي هو الفرد الآخر الطويل.*

***اقول : علی ضوء ماتقدم في حکم*** *الفروض الثلاثة الاولی ظهرعدم جريان استصحاب الکلي في هذا الفرض لان الامر في هذا الفرض يتردد بين الفروض الثلاثة التي لم يجراستصحاب الکلي في شيء منها ،واما لوقلنا بجريان الاستصحاب في الفرض الثالث (فرض التضاد بين الحدثين) \_کما عليه المحقق المحقق العراقي ره \_فهل يجري الاستصحاب في الفرض الرابع او لا؟ بالبيان الذي ذکره قده وقد ناقش السيدالصدر ره في هذا البيان بوجوه ففي البحوث :>و هذا الكلام منه غريب في بابه، حيث يستفاد منه تفصيل في جريان استصحاب الكلي من القسم الثاني بين ما إذا كان العلم الإجمالي بنحو مانعة الجمع فيجري استصحاب الكلي، و ما إذا كان بنحو مانعة الخلو فقط فلا يجري استصحاب الكلي لعدم إحراز وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة لاحتمال أَن يكون المتيقن منطبقاً واقعاً على أحد الفردين و الباقي هو الفرد الآخر. و يرد على هذا التفصيل:*

*اولا- ما تقدم مراراً من انَّ نسبة العلم الإجمالي إلى الطرفين على حد واحد و انه متعلق بالجامع بينهما لا بهذا بالخصوص و لا بذاك، بل يستحيل ذلك، و معه يكون المتيقن و المشكوك شيئاً واحداً و هو الجامع بين الفردين.*

*و ثانياً- لو سلمنا الأصول الموضوعية لهذا التفصيل مع ذلك قلنا انَّ علمنا الإجمالي في المقام علم إجمالي بنحو مانعة الجمع غاية الأمر أطرافه ثلاثة لا اثنان و هي الحدث الأصغر وحده- إذا كان الخارج بولا- أو الأكبر وحده- إذا كان الخارج منيّاً و كان بينهما التضاد- أو مجموعهما- إذا كان الخارج منيّاً و لم يكن بينهما تضاد- فانَّ هذه الأطراف الثلاثة بخصوصياتها مانعة الجمع كما هو واضح و المكلف يعلم إجمالًا بأحدها أي بالجامع فيما بينها فيجري استصحاب هذا الجامع الّذي هو ذات الحدث بلا قيد الأصغر و الأكبر و لا قيد الوحدة و التعدد.*

*إلّا انَّ من نتائج ذلك انه لو كان الواقع هو الشق الثالث أي مجموع الحدثين لا بد و أَن يقال بتعلق العلم الإجمالي بمجموعهما و هو واضح السخف وجداناً إلّا انَّ هذابحسب الحقيقة من نتائج القول بتعلق العلم الإجمالي بالواقع بهذا المعنى.*

*و ثالثاً- انَّ الشرط في صدق نقض اليقين بالشك احتمال بقاء المتيقن و هذا يكفي فيه احتمال كون المستصحب هو المتيقن أي اليقين بشي‏ء و احتمال بقاء ذلك الشي‏ء لا الشك في بقاء شي‏ء و إحراز انه هو المتيقن على كل تقدير، فانَّ هذا لا وجه لاستفادته من دليل الاستصحاب، و عليه فالوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك محفوظة في المقام حتى لو قيل بتعلق العلم الإجمالي بالواقع لليقين إجمالًا بالحدث و احتمال بقائه.*

*و رابعاً- المفروض فقهياً عدم ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء عند اجتماعه مع الحدث الأكبر بناءً على عدم التضاد بينهما، و هذا يعني انه في المقام يجري استصحاب كلي امّا للتضاد بين الحدثين فيكون المستصحب على تقدير وجوده نفس المتيقن لكون العلم الإجمالي بنحو مانعة الجمع، أو لعدم التضاد بين الحدثين فيكون الحدث المستصحب على تقدير وجوده نفس الحدث المتيقن حدوثاً سواء كان هو الأكبر أو الأصغر لأنَّ الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع وجود الأكبر بحسب الفرض فعلى كل حال يكون المستصحب على تقدير مطابقته للواقع نفس الحدث المتيقن سواء كان تضاد بين الحدثين أم لم يكن.[[29]](#footnote-29)*

*واما* ***(المرحلة الثانية)\_*** *تعيين حکم الفرع بحسب مايستفاد من آية الوضوء\_فقدتقدم في کلام المحقق العراقي ره انه ذکران مقتضی القاعدة في صورة خروج البلل من المتطهر من الحدثين هووجوب الجمع بين الوضوء والغسل استناداً الی العلم الاجمالي والی استصحاب کلي الحدث بعد ما توضأ ويلتزم به واما في صورة خروج البلل من المحدث بالاصغرففي فرض التضادبين الحدثين بحسب الذات وان کان مقتضی القاعدة وجوب الجمع بين الوضوء والغسل لاستصحاب کلي الحدث الا انه حيث ان فتوی المشهورکفاية الوضوء وعدم وجوب الغسل فهذا يکشف اما عن بنائهم على عدم التضاد بين الحدثين رأساً، أو يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيها، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة أيضاً من مثل قوله عليه السلام الوضوء نور و ان الوضوء بعد الوضوء نور على نور، و قوله عليه السلام أي وضوء أنقى من الغسل، حيث ان المستفاد منها هو ان الوضوء و الغسل و لو باعتبار الأثر الحاصل منهما و هو النورية و النظافة المعنوية من سنخ الحقائق التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة شدة و ضعفا، فيستفاد بقرينة المقابلة ان الحدث الّذي هو من القذارة المعنوية و الكسالة الروحية أيضاً من الحقائق التشكيكية المختلفة حداً و مرتبة، كما يومي إليه قوله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم و هي جنب قد أتاها ما هو أعظم من ذلك (و اما) من دعوى ان موضوع وجوب الوضوء على ما يستفاد من الأدلة عبارة عن المركب من امر وجودي و هو النوم مثلا، و امر عدمي و هو عدم الجنابة، فيندرج المثال في الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالوجدان و بعضها بالأصل، فان النائم الّذي احتمل جنابته من جهة البلل المردد بين البول و المني، قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء، أحدهما و هو النوم بالوجدان، و ثانيهما عدم الجنابة بالأصل فيجب عليه الوضوء و يكتفى به في صحة صلاته، كان هناك استصحاب حدث أم لا (و لكن) دعوى الأخير مبنى على ان لا يكون الطهارة شرطا للصلاة و لا الحدث مانعا، بل كان الشرط هو نفس الوضوء عند تحقق موجبه و هو النوم و نحوه، و نفس الغسل عند تحقق الجنابة (و إلّا) فعلى فرض شرطية الطهارة للصلاة كما هو مقتضى قوله عليه السلام: لا صلاة إلّا بطهور، أو مانعية الحدث عن صحة الصلاة، فلا يجدي هذا التقريب للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلاة؛ نظراً إلى الشك في مؤثرية الوضوء في هذا الحال في الطهارة و رافعيته للحدث المعلوم وجوده بإجمال فتأمل*

*وهذا هوالذي افتی به السيداليزدي ره حيث قال في مسألة8 من فصل الاستبراء : >إذا بال و لم يستبرء ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المني يحكم عليها بأنها بول‌فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء‌و الغسل عملا بالعلم الإجمالي هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل<. ووافقه الاعلام الذين علقوا علی العروة.*

*وذکرالمحقق النائيني ره بياناً لتوجيه هذا الفتوی ففي فوائدالاصول :****>****هذاولكن الظاهرأنّه يجوز للمكلّف في المثال فعل كلّ مشروط بالطهارة و إن لم يغتسل، سواء قلنا بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلّي أو لم نقل، لا لأنّ الاستصحاب في المثال ليس من القسم الثالث، بل لأنّ في المثال خصوصيّة تقتضي عدم وجوب الغسل و جواز فعل كلّ مشروط بالطهارةو ذلك: لأنّ قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى قوله تعالى: «و إن كنتم جنبا فاطّهروا» يدلّ على وجوب الوضوء على من كان نائما و لم يكن جنبا، فقد أخذ في موضوع وجوب الوضوء قيد وجوديّ و هو النوم و قيد عدميّ و هو عدم الجنابة. و هذا القيد العدميّ و إن لم يذكر في الآية الشريفة صريحا، إلّا أنّه من مقابلة الوضوء للغسل و النوم للجنابة يستفاد منها ذلك، فانّ التفصيل بين النوم و الجنابة و الوضوء و الغسل قاطع للشركة، بمعنى أنّه لا يشارك الغسل للوضوء و لا الوضوء للغسل، كما يستفاد نظير ذلك من آية الوضوء و التيمّم، فانّ قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا» يدلّ على أنّ وجدان الماء قيد في موضوع وجوب الوضوء، و إن لم يذكر في آية الوضوء صريحا إلّا أنّه من مقابلة الوضوء للتيمّم يستفاد ذلك، لأنّ التفصيل قاطع للشركة، و من هنا نقول: إنّ القدرة على الماء في باب الوضوء تكون شرعيّة، لأنّها أخذت في موضوع الدليل، فكأنّ الآية نزلت هكذا: «إذا قمتم من النوم و كنتم واجدين للماء و لم تكونوا جنبا فاغسلوا وجوهكم إلخ».و الحاصل: أنّه يستفاد من الآية الشريفة كون الموضوع لوجوب الوضوء مركّبا من النوم و عدم الجنابة، فيكون المثال المتقدّم من صغريات الموضوعات المركّبة الّتي قد أحرز بعض أجزائها بالوجدان و بعضها لآخر بالأصل، فانّ النائم الّذي احتمل الجنابة قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء و هو النوم بالوجدان و عدم الجنابة بالأصل، فيجب عليه الوضوء، و إذا وجب عليه الوضوء لا يجب عليه الغسل، لما عرفت: من أنّه لا يجتمع على المكلّف وجوب الوضوء و الغسل معا، لأنّ سبب وجوب الوضوء لا يمكن أن يجتمع مع سبب وجوب الغسل، فانّ من أجزاء سبب وجوب الوضوء عدم الجنابة، فلا يعقل أن يجتمع مع الجنابة الّتي هي سبب وجوب الغسل، فانّه يلزم اجتماع النقيضين، ففي المثال لا يجب على المكلّف إلّا الوضوء، فإذا توضّأ جاز له فعل كلّ مشروط بالطهارة حتّى مسّ‏ المصحف، فتأمّل جيّدا.[[30]](#footnote-30) وتبعه السيدالخوئي ره ففي التنقيح :> و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لما ذكرناه في محله من أن الاستصحاب إنما يجري في الكلي الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئاً في مفروض الكلام، و أما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع‌لتعيّن الفرد الحادث و العلم بأنه من أي القبيلين تعبداً، و توضيح الكلام في كبرى المسألة و تطبيقها على المقام:أن المستفاد من قوله عزّ من قائل> إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » أن الوضوء إنما هو وظيفة غير الجنب، لأنه مقتضى التفصيل الوارد في الآية المباركة، و كذا الحال في الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله و لا بعده وضوء،فعلمنا من ذلك أن الأدلّة القائمة على وجوب الوضوء للمحدث مقيدة بغير الجنب، لأن غسل الجنابة لا يبقي مجالًا للوضوء،وحيث إن المكلف في مفروض المسألة لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبة المشتبهة و هو شاك في جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبة بولًا واقعاً، فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و ليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل، و مع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كلي الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد و الشك، فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل و أن حدثه الأصغر باق بحاله<.[[31]](#footnote-31)*

*ولکن مقتضی هذا البيان کما ذکره شيخناالاستاذ قده هوکفاية الوضوء بلافرق بين مااذا کانت الحالة السابقة علی خروج البلل هي الطهارة من الحدثين اوالحدث الاصغرففي الدروس:>نعم، إذا كان الطبيعي بنفسه مجعولا شرعيا أو اعتباريا و علق ارتفاعه على عدم حدوث الفرد الطويل بلا فرق بين صورة وجود الفرد القصير و عدمه فيمكن انتفاء ذلك الطبيعي بالاستصحاب في ناحية عدم حدوث الفرد الطويل كما في فرض كون المكلف محدثا بالأصغر و شك في أنه صار جنبا أيضا أم لا فإن الاستصحاب في‏ناحية عدم جنابته مقتضاه أن رافع حدثه هو الوضوء؛ لأن ظاهر قوله سبحانه: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ‏ الآية أن من نام أو بال وظيفته الوضوء لصلاته إلّا إذا كان جنبا كما هو مفاد الآية بضميمة قوله سبحانه: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا بل يمكن هذا حتى فيما إذا كان المكلف متطهرا من الحدثين و خرج منه البلل المردد بين البول و المني حيث إن المكلف في الفرض محدث وجدانا، و الأصل عدم كونه جنبا فتكون وظيفته الوضوء لرفع حدثه، و قد ورد في الروايات الأمر بالوضوء عقيب البول و النوم و غيرهما من نواقض الوضوء إلّا أن الأمر إرشاد إلى كونها نواقض للوضوء و الموضوع للوضوء في الآية المباركة المحدث إذا لم يكن جنبا، و إلّا فوظيفة الجنب لرفع حدثه هو الغسل و قد ورد في تفسير الآية في الموثق قوله سبحانه: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ أي من النوم، و لكن ذكر النوم لا خصوصية له بل المراد القيام لها مع الحدث، و تمام الكلام ذكرناه في بحث الفقه فراجع و إجماله أن ما ورد في الموثقة لا يفيد أن الموضوع لوجوب الوضوء للصلاة خصوص المحدث بالأصغر الذي لم يكن جنبا بل المحدث الذي لم يكن جنبا و إذا كان الموضوع لاعتبار الوضوء الثاني فيمكن إحرازه حتى في الصورة الثانية.[[32]](#footnote-32)*

1. \_ أجود التقريرات ج2ص391. [↑](#footnote-ref-1)
2. - مصباح الاصول ج3ص104 [↑](#footnote-ref-2)
3. - نهاية النهاية ج2ص191 [↑](#footnote-ref-3)
4. - نهاية النهاية ج2ص191 [↑](#footnote-ref-4)
5. - مباحث الأصول ج5ص323. [↑](#footnote-ref-5)
6. -بحوث في علم الاصول ج6ص237-238 [↑](#footnote-ref-6)
7. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص405-406. [↑](#footnote-ref-7)
8. - نهاية النهاية في شرح الكفاية ج2ص191-192. [↑](#footnote-ref-8)
9. -(فان وجودزيد في الدار عين وجود کلي الانسان بالحمل الشائع لامغائرله) [↑](#footnote-ref-9)
10. -دروس في مسائل علم الاصول ج5ص224 [↑](#footnote-ref-10)
11. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-11)
12. -دروس في مسائل علم الاصول ج5ص226 [↑](#footnote-ref-12)
13. - نهاية النهاية في شرح الكفاية ج2ص193. [↑](#footnote-ref-13)
14. - نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-14)
15. -نهاية الافکار ج4ص125 [↑](#footnote-ref-15)
16. -نفس المصدرص125-126. [↑](#footnote-ref-16)
17. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص406. [↑](#footnote-ref-17)
18. - فوائد الأصول ج 4 ص418. [↑](#footnote-ref-18)
19. - مصباح الاصول ج3ص105-106 [↑](#footnote-ref-19)
20. -مصباح الاصول ج3ص108 [↑](#footnote-ref-20)
21. - فوائد الاُصول ج4ص418. [↑](#footnote-ref-21)
22. - الاستصحاب (مخطوط)ص366 [↑](#footnote-ref-22)
23. -مصباح الاصول ج3ص106-108 [↑](#footnote-ref-23)
24. -مصباح الاصول ج3ص108-109 [↑](#footnote-ref-24)
25. -نهاية الأفكار ج4ص138-142. [↑](#footnote-ref-25)
26. - بحوث في علم الأصول ج6ص257. [↑](#footnote-ref-26)
27. -ابحاث اصولية مباحث الحجج ج6ص181-182 [↑](#footnote-ref-27)
28. - دراسات في علم الأصول ج4ص106-107. [↑](#footnote-ref-28)
29. -بحوث في علم الأصول ج6ص259-260. [↑](#footnote-ref-29)
30. - فوائد الاُصول ج4ص426-428. [↑](#footnote-ref-30)
31. -موسوعة الامام الخوئي ره ج4ص405-406 [↑](#footnote-ref-31)
32. - دروس في مسائل علم الأصول ج5ص233-234. [↑](#footnote-ref-32)